كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها
سنة او داره ليسكنها سنة **يفسدها** اى المضاربة
لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره
او ارضه ولا يعلم حصة العمل حتى يجب حصته ويسقط
ما اصاب منفقة الدار **والا** اى وان لم يوجب الشرط
جهالة الربح كشرط ذلك على رب المال للمضارب **لا يفسد**
العقد وبطل الشرط لانه لا يفضى الى جهالة حصة العمل
اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولجهالة غيره **كشرط**
الوضيعة وهو الخسران **على المضارب** فانه شرط زايد
لا يوجب قطع الشركة فى الربح ولا الجهالة فيه فلا يكون
مفسدا وتكون الوضيعة على رب المال لان ما فات جزء
من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب
امين فيه فلا يلزمه بالشرط **ويدفع** رب المال **الى**
المضارب لان المضاربة فيها معنى الاجارة لان ما
يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة
الحقيقية بخلاف الشركة **ويبيع** المضارب **بنقد** اى حال
ونسيئة اى الى اجل وعند الثلاثة لا يبيع نسيئة
الا باذنه **ويشترى** المضارب ايضا **ويوكل ويسافر** وعن
ابى يوسف لا يسافر وبه قال الشافعى وعن ابى حنيفة ان
دفع اليه المال فى بلد ليس له ان يسافر به واذا دفع
اليه فى غيره له ان يسافر به الى بلده **ويبضع** من الابضاع

وهو

وهو ان يدفع الى غيره ما لا يعمل فيه وتكون الربح للعامل
لان هذا من صنيع التجار **ويودع** المضارع عند احد من مال
المضاربة لما قلنا **ولا يزوج** المضارب **عبدا** لانه ليس من
التجارة **ولا يزوج امة** ايضا لما ذكرنا وعن ابى يوسف انه
يزوجها لانه من باب الاكتساب **ولا يضارب** المضارب
يعنى لا يعطى المال مضاربة **الا باذن** من رب المال **او يعمل**
اى او بقوله اعمل برايك لان الشئ لا يتضمن مثله الا برى
بالتنصيص عليه او التفويض المطلق اليه **ولم يتعد** المضا
عما عينه رب المال **من بلد** بعينه باذن قال لا تعمل الا فى مصر
مثلا **و من سلعة سلفة** بعينها باذن قال لا تبع ولا تشتر
الا فى الحرير مثلا **و من وقت** باذن وقت للمضارب وقتا بعينه
و من معامل بعينه باذن قال لم لا تعامل الا مع زيد بن فلان
مثلا فان خالف صار ضامنا **و لم يشتر** شيئا حتى رد المال
الى البلد الذى عينه له برئ من الضمان كالمودع اذا خالف
فى الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضاربة حتى اذا
اشترى فى ذلك البلد كان للمضاربة وهذا بخلاف ما اذا
قيده فى سوق معين من المصر حيث لا يتقيد به لان المصر
الواحد قل ما يتفاوت جانبه واسواقه لانه كبقعة واحدة
فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بانهى بان قال اعمل فى هذا
السوق ولا تعمل فى غيره حينئذ يتقيد به لان المال له ولا يد
التصرف اليه بخلاف ما اذا قال لا تبع نسيئة ولا تبع حالا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)